قرطاس

▪ أحمد عبد الحسين

الطاغية المستشار

أفرحتني رسالة محمد علاوي إلى المالكي. مفرحة لأنها حملت استقالة أول وزير في حكم المالكي، عسى أن تشيع هذه الثقافة في نفوس الفاشلين الملتصقين بكراسيهم، ولأنها أوضحت أن تدخلات رئيس الوزراء في عمل وزارته يأتي غالباً لأسباب سياسية، إضافة إلى إيضاح أن هناك عيوناً وأياديَ له في كل وزارة.

استقال وزير الاتصالات من منصبه بسبب مستشارة، قال هو عنها "إنها بعثية" وإنها "هي التي أهدت صدام هاتفاً خلوياً بصناعة عراقية" وإنها "وشت بأحد زملائها وكادت أن تؤدي به إلى حبل المشنقة". كل ذلك في رجم الغيب ومنوط بذمة الوزير المستقيل، لكن ما يهمنا هنا هو أن مستشارة في الوزارة لها القدرة على أن تزاحم الوزير على عمله وتناكفه وتضطره أخيراً إلى ترك منصبه.

هذه مستشارة حديدية، ففي العادة يقتصر عمل المستشار على تقديم المشورة والنصح غير الملزمين، يتساوى في ذلك الذكور والإناث على حد علمي، لكن مستشارتنا كانت لها سلطة تنفيذية أيضاً بدليل قول الوزير المغلوب على أمره "انه لايمكن إدارة الوزارة برأسين ولايمكن إنجاز الأعمال من قبل مرعوبين لا يعرفون بأي تهمة سيتهمون ومتى يعتقلون".

ما القوة التي تمتلكها هذه السيدة "التي يبدو أنها متعددة الاختصاصات فمن مستشارة في التعليم إلى الاتصالات"، ما القوة التي جعلت موظفين كباراً في الاتصالات يخشون الاعتقال بسببها، على حد قول محمد علاوي؟

سأقول لكم مفتاح حل هذا اللغز، هذه السيدة من حزب الدعوة ومقربة من المالكي. وهذا هو الجواب الشافي الكافي الجامع المانع. ليس هذا فحسب، ٨٠٪ من المستشارين في الوزارات هم من الدعوة ومن أهل الحظوة عند رئيس الوزراء. سرّني بذلك اليوم قيادي كبير في التحالف الوطني.

لا غرابة أن تحقق الحكومة رقماً قياسياً في الفشل على كل الصعد، إذا كانت تمشي أمورها بهذه العقلية الاستخباراتية التي تضع مستشارين لمراقبة ومعاقبة من لا يثبت ولاؤه.

كل الأحزاب العقائدية، وليس حزب الدعوة فقط، تعتاش على مؤامرات "أحياناً مغرقة في التفاهة والصغار" وعلى دسائس وعمل مخبرين ووشاة وكتبة تقارير وتسقيط وشائعات. هذا عمل أحزاب كهذه قبل أن تقفز إلى الحكم، لكنها حين تصبح حاكمة وتستمر بهذه الروحية البشعة فإنها تغامر بتخريب البلاد وظلم العباد، وهو عين ما يجري اليوم في العراق.

لست آسفاً على استقالة الوزير علاوي، ولا أظنّ انه مثال في الكفاءة بحيث تؤلمنا استقالته، لكن فقرات في رسالته تبدو مضحكة حقاً وهي التي يعدد فيها امتيازات الوزراء "التي يقول انه لم يحظ بها كسائر زملائه": بيوت وأراض وسيارات مصفحة وغير مصفحة وعمولات ورشى وخدم وحشم.

بعد كل هذا من يستطيع أن يعمل بإخلاص؟ من يستطيع أن يمارس شغله بشرف إذا كان سيف مستشاري الحزب القائد مسلطاً على رأسه، ومن لم يخف من سطوة الحزب وقع في بحر الرذيلة والفساد وإغراء المال الحرام.

ليست الحكومة فاشلة بالصدفة بل بسبب عمل دقيق ومتقن وإستراتيجي.

معضلة الباقي الأقوى

لمن ترفع الايادي ؟

يحيى الكبيسي

أثار إقرار قانون التعديل الثاني، قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ في مجلس النواب العراقي في الأول من آب الجاري، اعتراضاً رئيسياً يتعلق بعدم تعديل المادة ١٣/ خامساً الخاصة بتوزيع المقاعد الشاغرة، التي تنص على أن: "تمنح المقاعد الشاغرة عند وجودها للقوائم المفتوحة الفائزة التي حصلت على أعلى عدد من الأصوات بحسب نسبة ما حصلت عليه من المقاعد لاستكمال جميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية". على الرغم من أن مشروع قانون التعديل المقدم من الحكومة كان قد اقترح في المادة ٢ منه إلغاء الفقرة خامساً من المادة ١٣ من القانون وأحل محلها الفقرة الآتية: "تمنح المقاعد الشاغرة عند وجودها للقوائم حسب الباقي الأقوى".

وقد دفع هذا الأمر بعض الكيانات السياسية ومنظمات المجتمع المدني إلى التهديد بالذهاب إلى المحكمة الاتحادية العليا للطعن بعدم دستورية الفقرة خامسا من المادة ١٣ المشار إليها من القانون، إذ دعا القيادي في الحزب الشيوعي العراقي مفيد الجزائري إلى إطلاق حملة وطنية لإدانة موقف مجلس النواب، الرافض لقرار المحكمة الاتحادية بشأن اعتماد مبدأ "الباقي الأقوى" في توزيع المقاعد الشاغرة، كما دعم توجه بعض النواب للطعن به وبما نجم عنه أمام المحكمة الاتحادية (المدى السبت ٤ /٨ /٢٠١٢). كما وجهت منظمة تموز للتنمية الاجتماعية نداء إلى منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام جاء فيه "إن تشريع هذا التعديل هو انتهاك صريح لقيم الديمقراطية، فهو يسرق صوت المواطن الذي شارك ليختار من يمثله في مجلس المحافظة". وهددت المنظمة بـ "رفع دعوى قضائية على رئاسة مجلس النواب إلى المحكمة الاتحادية من أجل التراجع عن هذا التعديل غير الدستوري، والقيام بفعاليات احتجاجية متنوعة، لتنبيه مجلس النواب إلى الخرق الذي وقع فيه، شبيهة بالفعاليات التي أنهت الجلسة المفتوحة للبرلمان الحالي" (أصوات العراق في ٢٠١٢/٨/٨). وصولا إلى إعلان رئيس كتلة الاتحاد الإسلامي الكردستاني النائب نجيب عبدالله بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٧ تقديم مجموعة من النواب وقوى التيار الديمقراطي، طلبا للمحكمة الاتحادية لطعن الفقرة (٥) للمادة (١٣) لقانون انتخابات مجالس المحافظات رقم (٣٦)، المتعلقة بتوزيع المقاعد الشاغرة.

لقد بدأت "معضلة الباقي الأقوى" مع قانون التعديل الأول لقانون انتخاب مجلس النواب رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ الذي عدل بموجب المادة ٣/رابعا منه نص المادة ١٦ من القانون انتخاب مجلس النواب رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ التي كانت تنص على أن توزع المقاعد الشاغرة "باعتماد طريقة الباقي الأقوى"، حيث نصت المادة المعدلة على أن "تمنح المقاعد الشاغرة للقوائم الفائزة التي حصلت على عدد من المقاعد بحسب نسبة ما حصلت عليه من الأصوات". وقد تم رفع دعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا بشأن هذا التعديل في العام ٢٠١٠، وكان حكم المحكمة حينها قد رأى أن "توزيع المقاعد الشاغرة قبل وبعد التعديل المشار إليه يتم بترحيل صوت الناخب من المرشح الذي انتخبه إلى مرشح آخر لم ينتخبه أصلا وخلافا لإرادته"، وإلى أن "عملية تحويل صوت الناخب بدون إرادته من المرشح الذي انتخبه إلى مرشح من قائمة أخرى لم تتجه إرادته إلى انتخاب مرشح منها، يشكل اعتداء على حقه بالتصويت وتجاوزا على حرية التعبير عن الرأي وبالتالي يشكل مخالفة لنص المادة ٢٠ والمادة ٣٨/أولا من الدستور" ومن ثم قررت الحكم بعدم دستورية هذا التعديل (١٢ اتحادية ٢٠١٠ الصادر في ٢٠١٠/٦/١٤).

لقد استند المعترضون إلى التعديل الأخير لقانون انتخاب مجالس المحافظات على هذا الحكم لتقرير عدم دستوريته، إذ وجدوا أن قرار المحكمة الاتحادية، وإن كان يتعلق بقانون آخر هو قانون انتخاب مجلس النواب، إلا أن علة اللادستورية تشمل المادة المتعلقة بطريقة توزيع المقاعد الشاغرة التي وردت في القانونين بالصيغة نفسها تقريبا. في حين وجد الآخرون أن النظام القانوني العراقي لا يأخذ بمبدأ السوابق القضائية، وأن القرار القضائي يشمل الواقعة المحددة التي صدر فيها القرار حصرا، ومن ثم لا إمكانية لاعتماد قرار المحكمة الاتحادية بهذا الشأن.

ولكن الملاحظة التي لا يمكن تجاوزها، أن الجميع، الحكومة من خلال مشروع قانون التعديل، ومجلس النواب من خلال مناقشاته (في جلسة إقرار قانون التعديل أشار النائب نجيب عبد الله عضو لجنة الأقاليم والمحافظات في البرلمان إلى أن المحكمة الاتحادية "أكدت ضرورة تثبيت مبدأ الباقي الأقوى")، والأحزاب والكيانات السياسية، ومنظمات المجتمع المدني، لم ينتبهوا إلى أن قرار المحكمة الاتحادية يرفض الصيغتين المطروحتين معا في ما يتعلق بالمقاعد الشاغرة، فالمحكمة الاتحادية قررت، بعد استعراض قانون انتخاب مجلس النواب بصيغته الأصلية (المقاعد الشاغرة للباقي الأقوى)، والقانون بعد التعديل (المقاعد الشاغرة للقوائم الفائزة)، أن كلاً من التوزيعين "قبل وبعد" التعديل غير دستوريين، لأن كليهما يرحل صوت الناخب من المرشح الذي انتخبه خلافا لإرادته إلى مرشح آخر لم ينتخبه أصلا!

وبعيدا عن السبب الحقيقي وراء هذا القراءة غير الدقيقة لقرار المحكمة الاتحادية، فالقرار يضع الجميع أمام معضلة حقيقية في ما يتعلق بآلية إشغال المقاعد الشاغرة. وهو يعيدنا إلى ما قلناه مرارا من أن بعض قرارات المحكمة الاتحادية ارتجالية تفتقر إلى المعرفة (كما بينا في تحليلنا قرارها المتعلق بالهيئات المستقلة مثلا)، فالمحكمة لم تحاول أن تدرس الأنظمة الانتخابية قبل إصدار قرارها، وبالتالي لم تلتفت إلى طبيعة المعضلات السياسية والإجرائية التي سيثيرها القرار لاحقا.

بمعنى آخر فإن قرار المحكمة الاتحادية المتعلق بانتخابات مجلس النواب، وأي قرار محتمل بشأن المادة ١٣/ خامسا من قانون انتخاب مجالس المحافظات، سيفرض على الحكومة (بوصفها الجهة الوحيدة التي يفترض بها أن تقدم مشاريع القوانين تبعا لقرار المحكمة الاتحادية أيضا!)، وعلى مجلس النواب، أن يخترع آلية جديدة لتوزيع المقاعد الشاغرة! وهو ما قد يعني تأخير انتخابات مجالس المحافظات، وربما انتخابات مجلس النواب نفسه!

والآلية البديلة، التي يمكننا التفكير فيها، هي اللجوء إلى انتخابات تكميلية بين القوائم غير الفائزة ضمن الدائرة الانتخابية ذاتها. لضمان عدم هيمنة الكيانات السياسية الكبيرة على هذه المجالس، أو على الأقل ضمان مشاركة الكيانات الصغيرة في صنع القرار من جهة، ومن أجل تحقيق فكرة التمثيل بشكل فعلي؛ حيث يكون جمهور الناخبين هو الفاعل الحقيقي في عملية إيصال المرشحين إلى مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية والنواحي من جهة ثانية. إذ أن مثل هذه الآلية ستعيد صياغة القواعد القانونية التي تحكم الانتخابات التكميلية، وعلى رأسها القاسم الانتخابي.

إصلاحاتنا وإصلاحاتهم

حسين رشيد

لا تزال الأزمة السياسية، تلقي بظلالها القاتمة على مجمل الحياة العراقية، وبشكل خاص الاقتصادية منها والأمنية. الأمر الذي انعكس بشكل سلبي على واقع حياة المواطن العراقي الذي بات يعاني الأمرّين، ويكتوي كل يوم ألف مرة ومرة، بنيران الساسة وخلافاتهم واختلافاتهم التي لا تنتهي ولن تنتهي. ما داموا يقدمون مصلحتهم ومصلحة أحزابهم وطوائفهم ومذاهبهم وحتى عوائلهم، على مصلحة الوطن والمواطن. الأمر الذي جعل المواطن يعيش حالة من القلق والخوف المزمن، من أي تطور في هذه الخلافات والاختلافات، يقود إلى تدهور ، يؤدي إلى منزلق ومنحدر خطر جدا قد يعيدنا إلى أيام ٢٠٠٦ أو إلى ما هو أبعد وأخطر من ذلك، إلى التقسيم، وهذا ما تعمل عليها جهات عدة خارجية وداخلية.

وبعد طول سجال ونقاش، واجتماعات تعقد هنا وهناك، بدأت من سحب الثقة من رئيس الحكومة نوري المالكي، إلى الاستجواب في البرلمان وكشف كل الملفات الخافية والحقائق مثلما قال المطالبون بذلك. ومن مطالبات بتنفيذ بنود اتفاقية أربيل التي تشكلت بموجبها الحكومة، التي لايعلم الشعب عنها شيئا يذكر، إلى مطالبات بتنفيذ وتفعيل بنود اجتماعات أربيل والنجف التي جرت مؤخرا. وبعد تدخل من هنا ومن هناك، وضغط من هذه الجهة وتلك الجهة، وتهديد للنواب المطالبين بسحب الثقة والاستجواب بشتى الطرق والوسائل، انتهى الأمر إلى تقديم وتبني ورقة الإصلاحات التي رفعها التحالف الوطني العراقي. وهي الأخرى وقعت بين الشد والجذب، وبين الكذب والحقيقة، وبين المماطلة والتنفيذ، بين السرية والعلنية، بين الوجود من عدمه. لكن بالنتيجة ومن خلال التصريحات الإعلامية نتلمس أن هناك ورقة إصلاحات أو مشروع إصلاح مطروح من قبل جهة أو كتلة سياسية، إلى جهات وكتل سياسية أخرى مطالبة بالإصلاحات، وإن كان أمر الإصلاح حقيقيا وشاملا مثلما يقال ويعلن، فقد تأخر كثيرا كثيرا. وإذ كانت هناك علة واحدة فقد تناسلت إلى علل وأمراض فتكت بالجسد العراقي وتركت آثار أنيابها عليه.

وفق كل ما يجري على الساحة العراقية الآن بمختلف الصعد والاتجاهات، ووسط هذه المعمعة الكبيرة، من الخلافات والاختلافات، والسجالات وتبادل التصريحات والتصعيدات الإعلامية، بين الكتل النافذة والمتنفذة في شبه الدولة العراقية، نجد من الصعوبة والعسر، تنفيذ هذه الإصلاحات السياسية، التي من أول شروط تنفيذها إعلانها إلى عامة الناس، وتحديد فترة زمنية ملزمة للجهة المنفذة، مع وجود لجنة مراقبة ومتابعة لهذه الإصلاحات التي يفترض بها أن تكون جوهرية بحق وحقيقة.

بعض الأوساط من داخل التحالف الوطني، تشكك في هذه الإصلاحات وجديتها في فك وحل الأزمة، والنهوض بالواقع العراقي المتعثر وخاصة السياسي. مع وجود أوساط في الطرف الآخر لها ذات الرأي، مع إضافة عدم اطلاعها على بنود تلك الإصلاحات التي أعلن عنها أنها من ٧٠ بندا إصلاحيا، الأمر الذي يجعلنا أمام هول مخيف، ومفترق طرق من أربعة اتجاهات، في إمكانية معالجة السبعين بندا المعلنة، الأمر الذي يوضح حجم الأخطاء التي وقعت بها العملية السياسية في البلد، وخاصة في السنين الأربعة الأخيرة من ولايتي المالكي الأولى والثانية.

وسط هذا التشكيك والغموض الذي يلف ورقة الإصلاح وبنوده المعلنة وغير المعلنة، هناك شيء آخر أكبر من هذه الخلافات والاختلافات والمصالح، هو عدم الثقة، وخاصة بين الكتل الثلاثة الكبيرة، فكل جهة تخشى من تفرد جهة بدفة السلطة والحكم. وفي ذات الوقت هناك عدم ثقة بين مكونات كل كتلة، وبشكل خاص العراقية بمكوناتها المتعددة، والتحالف الوطني، بشقيه، الائتلاف، ودولة القانون، وربما يصل الأمر مكوناتها أيضا. وهذا همّ آخر من هموم وإشكالات العملية السياسية في العراق الجديد الذي انتظرناه طويلا، لكن الذي يبدو أن الانتظار سيطول حتى نراه مثلما حلمنا به، عراقا معافى من كل عوق وعاهة.

لو عدنا وتفحصنا ورقتهم الإصلاحية والمقصود بهم هنا كل الكتل السياسية، التي أعلنت الإصلاحات وتلك التي في الجانب الآخر لوجدنا أن إصلاحاتهم لاتتعدى المصالح الشخصية والفئوية والحزبية والطائفية والمذهبية الضيقة إلى حد اللعنة. من إعادة تقسيم الوزارات والهيئات المستقلة،إلى تقاسم وكلاء الوزارات، المدراء العامين، وغيرها من مناصب وامتيازات وظيفية. إضافة إلى تبادل السكوت عن تجاوزات وملفات فساد إداري ومالي تفوح من كل حدب وصوب. ومن ضمن إصلاحاتهم أيضا غلق كل الملفات التي فتحت في فترة الصراع السياسي الممتدة من الانتخابات الأخيرة إلى يومنا هذا. إصلاحاتهم وإن تمت ستجري في مكاتب وقصور ومنتجعات سياحية، إصلاحاتهم ستجري برعاية دول مجاورة وأخرى بعيدة ،كما أنها ستتم بتوقيع وثيقة جديدة، تضاف إلى باقي الوثائق والاتفاقيات السرية والعلنية. إصلاحاتهم لا تأتي إلا بتهديد طرف إلى طرف آخر بفضح بعض الملفات، أو بتهديد أمني، يسقط خلالها عشرات الضحايا الأبرياء، أو بضغوط خارجية أخذت تبعثر أوراق الساسة العراقيين. الخ من أمور وأحداث وإشكالات أضاعت فرحة سقوط الصنم البعثي.

تلك هي إصلاحاتهم وغاياتها، وطرق إجرائها. أما إصلاحاتنا نحن الشعب المغلوب على أمره وخاصة طبقاته الوسطى إن وجدت!! وما تحتها من طبقات فقيرة وكادحة ، فإصلاحاتنا غير ذلك، فهي تنطلق من ضرورة إجراء تعديلات على الدستور الذي أقر في وقت مرتبك جدا، كذلك تعديل الكثير من القوانين التي تضمن سير الحياة المدنية، وخاصة قانون الانتخابات، القضاء على الفساد المالي والإداري المستشري في كل مفاصل الدولة، وتقديم كل المتهمين إلى القضاء لنيل الجزاء العادل، اعتماد المواطنة في التعامل، والكفاءة في التعيينات، القضاء على البطالة وتوفير فرص عمل كافية، وتوفير الخدمات من ماء صالح للشرب وكهرباء وإكساء الأرصفة وتبليط الشوارع ومد أنابيب الصرف الصحي، إصلاح نظام التعليم وتطوير مناهجه، والقضاء على الأمية والدروس الخصوصية والتعليم الأهلي، إعادة العمل بنظام التأمين الصحي، إعادة الحياة إلى الصناعة الوطنية والزراعة العراقية، إصلاح النظام المصرفي، ضمان حقوق المرأة والطفل، الاهتمام بالمثقف والثقافة العراقية. إلغاء كل الامتيازات التي حصل عليها النواب فهم موظفون انتخبوا من قبل الشعب لخدمة الشعب، وليس لنفخ جيوبهم ،إعادة فتح وكشف كل لجان التحقيق التي شكلت في قضايا الفساد والاغتيالات والتفجيرات، إصلاحاتنا هذه إضافة إلى أخرى كثيرة، نطالب بها علنا وجمعا، فهي إصلاحات لكل العراق من أقصاه إلى أقصاه، بكل قومياته وطوائفه ومذاهبه وأعراقه، إصلاحاتنا هذه لاتأتي بضغط خارجي أو تهديد، بل بالنزول إلى الشارع والضغط بقوة، حتى تتم بأسرع وقت ممكن، ولكي نختصر الكثير من الوقت الذي أضاعه الساسة بمهاتراتهم وخلافاتهم، وحتى نزيل بها كل الحواجز التي وضعت بين أبناء البلد من قبل الساسة وكتلهم. هذه إصلاحاتنا وتلك إصلاحاتهم وشتان ما بينهما.

دول عدم الانحياز

يعقوب يوسف جبر

المبدأ الأساسي الرئيسي الذي ترتكز عليه حركة عدم الانحياز يتضمن رفض التبعية للدول الكبرى خاصة المعسكرين الشرقي أو الغربي ، حيث تعتبر حركة عدم الانحياز، واحدة من نتائج الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥) ونتيجة مباشرة أكثر، للحرب الباردة التي تصاعدت بين المعسكر الغربي (الولايات المتحدة الأمريكية وحلف الناتو) وبين المعسكر الشرقي (الاتحاد السوفيتي وحلف وارسو) حال نهاية الحرب العالمية الثانية وتدمير دول المحور، وكان هدف الحركة هو الابتعاد عن سياسات الحرب الباردة ، لكن هل بالفعل ثمة امتثال وتطبيق واقعي لهذا المبدأ من قبل جميع الدول المنضوية تحت ظل هذه الحركة ؟

يبدو من خلال التجربة السياسية التي خاضتها دول عدم الانحياز أن هذه الدول لم تمتثل لمبدأ الاستقلال الكامل ، بل ما تزال تدور في فلك الصراع الدولي الدائر بين الكبار ، إن حركة عدم الانحياز التي تأسست من ٢٩ دولة، وهي الدول التي حضرت مؤتمر باندونج عام ١٩٥٥ وضعت عددا من المبادئ والمعايير التي تضمنت احترام حقوق بعضها البعض وهي كالآتي :

١- احترام حقوق الإنسان الأساسية، وأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

٢- احترام سيادة جميع الدول وسلامة أراضيها.

٣- إقرار مبدأ المساواة بين جميع الأجناس، والمساواة بين جميع الدول، كبيرها وصغيرها.

٤- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو التعرض لها.

٥- احترام حق كل دولة في الدفاع عن نفسها، بطريقة فردية أو جماعية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

٦- أ- عدم استخدام أحلاف الدفاع الجماعية لتحقيق مصالح خاصة لأيّ من الدول الكبرى.

ب- عدم قيام أي دولة بممارسة ضغوط على دول أخرى.

٧- الامتناع عن القيام، أو التهديد بالقيام، بأي عدوان، والامتناع عن استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة.

٨- الحل السلمي لجميع الصراعات الدولية، وفقًا لميثاق الأمم المتحدة.

٩- تعزيز المصالح المشتركة والتعاون المتبادل.

١٠- احترام العدالة والالتزامات الدولية.

من خلال القراءة الواعية لهذه المبادئ ذات الصبغة الإنسانية ومقارنتها بما دار ويدور في الواقع الدولي ، نجد أن تطبيقاتها لم تبلغ مستوى التكامل ،معنى ذلك أن هذه الحركة لم تبلغ مستوى الرشد السياسي ، فهنالك دول منضوية تحت مبدأ عدم الانحياز تتدخل في شؤون بعضها البعض ، ودخول بعضها في تحالفات مع الدول الكبرى ، وانتهاك بعض هذه الدول لمبادئ حقوق الإنسان ، وعدم التزام بعضها بمواثيق الأمم المتحدة ومجلس الأمن ، وعدم احترام حقوق جميع الأجناس من قبل بعض هذه الدول .

إن حركة عدم الانحياز معنية اليوم بإعادة النظر بتجربتها وطبيعة سياساتها تجاه بعضها البعض ، وتقييم مدى تطبيق مبادئ عدم الانحياز ، فإن لم تستطع القيام بالجهد المطلوب لإصلاح حركة عدم الانحياز ، فإنها ستظل حركة هامشية غير مؤثرة في ميزان القوى والتوازنات الدولية ، بل ستبقى الدول الكبرى هي من يمسك بزمام الأمور ، لكن من الممكن أن تنطلق حركة عدم الانحياز وتنتهز الفرصة لتؤسس من جديد لعدم انحياز حقيقي ، يمهد لسيادة جماعية لدول عدم الانحياز تكون بمثابة قوة دولية جديدة وفاعلة ، تحجم تأثير الدول الكبرى في السياسة الدولية ، فإن استطاعت بأجمعها التغلب على عقبة التبعية ؛ فإن تغييرا دوليا سيحل في العالم أجمع ؛ بموجبه ستتمكن شعوب دول عدم الانحياز من الحصول على المزيد من المكتسبات السياسية والاقتصادية ، فمثلا بسبب التبعية للشرق أو الغرب من بعض هذه الدول لا تزال غالبية الشعوب تعيش الفقر وانخفاض مستوى الدخل المعيشي ، وبسبب هذه التبعية لا تزال الصراعات السياسية والعسكرية الخارجية قائمة بين بعض هذه الدول ، إضافة إلى النزاعات العرقية والطائفية والمذهبية .

إن حركة دول عدم الانحياز لو تمكنت من تجاوز أخطائها ولو استطاعت تحقيق التوحد والتلاحم بين دولها ؛ فإنها ستحقق قفزة نوعية في مجال الاستقلال والسيادة وعدم الانحياز إلا لبعضها البعض ضد الأخطار الدولية الأمنية والسياسية والاقتصادية .